

## من وزير المالية إلى

**الموضوع:** حول الانتفاع بطرح فوائض القروض السكنية

**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 19 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تحصلتم سنة 2016 على قرض لبناء مسكن من الاتحاد الدولي للبنوك بقيمة 50.000 دينار مبيّنين أنه رغم تقديمكم لجميع الوثائق اللازمة للانتفاع بطرح فوائض القرض السكني طلب منكم مشغلكم تقديم توضيحات حول طبيعة القرض باعتبار أنه مخصّص للبناء والتهيئة كما ينصّ على ذلك سند القرض (Rapid Mahly Travaux Et Amenagement). وطلبتكم بالتالي معرفة هل يمكنكم الانتفاع بطرح فوائض القرض المذكور طبقا لأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تمّ بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء مسكن واحد معدّ للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو بنائه 200.000 دينار وذلك شريطة أن لا يكون المنتفع بالقرض مالكا لمحل آخر معدّ للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. غير أنه لا يمكن في كل الحالات، الانتفاع بطرح فوائض القروض الأخرى على غرار قروض الاستهلاك وقروض التهيئة وقروض التوسعة.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن القرض موضوع مكتوبكم مخصّص للبناء والتهيئة كما ينصّ على ذلك العقد المبرم مع البنك، فإنه يمكنكم فقط الانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بالجزء من القرض المخصّص للبناء في حين لا تقبل للطرح فوائض الجزء من القرض المخصّص للتهيئة.

هذا، ويتعين عليكم للانتفاع بالامتياز الإدلاء بوثيقة مسلمة من قبل البنك تبين الجزء من القرض المخصّص للبناء والفوائض المتعلقة به.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية أوتفويض منه  
للرئيسات والتشريع الجهوي  
الإمضاء: سهام بوعديري نصيبة